

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (64) لسنة 1999 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 2000 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال ،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المقترنين بها ،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمعة المالية ،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 وافق مجلس الأمة على القانون الأتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

تعريفات

(المادة 1)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرينها :

الأموال : أي نوع من الأصول أو الممتلكات سواء كانت النقود ، أو الأوراق المالية والتجارية ، أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها - أياً كانت وسيلة الحصول عليها - وكذا الوثائق والأدوات القانونية - أياً كان شكلها - بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أو خارجها .

الشخص : الشخص الطبيعي والاعتباري .

المعاملة : كل شراء أو بيع أو قرض أو رهن عقاري أو هبة أو تمويل أو تحويل أموال أو تسليمها أو إيداعها أو سحبها أو تحويلها بحوالة أو التصرف فيها على أي نحو ، بأي عملة ،

استدراك

وقعت بعض الأخطاء المطبعية في القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والمنشور في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» في العدد رقم 1133 ، الصادر بتاريخ 26/5/2013 . لذلك نعيد نشر القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية بعد التصحيح ، بناء على طلب مجلس الأمة .

قانون رقم 106 لسنة 2013

في شأن

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1961 في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1976 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1980 بشأن حماية البيئة ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1981 في شأن مزاول مهنة مراقبة الحسابات ،
- وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والامجار فيها والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقات ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (49) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والامجار فيها ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ،

تقداً أو شيكات أو بأوامر دفع أو أسهم أو سندات أو أي أدوات مالية أخرى، أو استخدام للخزائن وغيرها من أشكال الإيداع الآمن، أو كل تصرف آخر في الأموال تحدده اللائحة التنفيذية.

المؤسسة المالية: أي شخص يمارس عملاً تجارياً أو أكثر من الأنشطة والعمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه على النحو التالي:

أ- قبول ودائع وغيرها من الأموال القابلة للرد من الجمهور، بما في ذلك المصارف الخاصة.

ب- الإقراض.

ج- التأجير التحويلي.

د- خدمات تحويل النقد أو القيمة.

هـ- إصدار وإدارة وسائل الدفع (مثل بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم والشيكات السياحية والتأجير التحويلي وأوامر الدفع والحالات المصرفية والتفود الإلكترونية).

و- الضمانات والالتزامات المالية.

ز- التداول في:

1- أدوات السوق السفدي بما في ذلك الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع.

2- النقد الأجنبي.

3- أدوات مؤشرات سعر الصرف وسعر الفائدة والمؤشرات المالية.

4- الأوراق المالية القابلة للتداول والمستندات المالية.

5- العقود المستقبلية لتسليع الأساسية.

ح- معاملات القطع الأجنبي.

ط- المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.

ي- إدارة المحافظ الفردية والجماعية.

ك- حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية السائلة نيابة عن أشخاص آخرين.

ل- إبرام عقود التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتعلقة بالاستثمار بصفته مؤمن أو وسيط لعقد التأمين.

م- استثمار الأموال أو إدارتها أو تشغيلها نيابة عن أشخاص آخرين.

ن- أي أنشطة أو معاملات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتشمل ما يلي:

أ - ممارسة العقارات.

ب - المؤسسات الفردية والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لدى دخولها في معاملات نقدية، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ج- المحامون والمهنيون القانونيون المستقلون والمحاسبون المستقلون، وذلك لدى قيامهم بإعداد أو تنفيذ أو القيام بمعاملات لصالح عملاء فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية:

1- شراء أو بيع العقارات.

2- إدارة أموال العميل بما فيها أوراقه المالية أو حساباته المصرفية أو ممتلكاته الأخرى.

3- تأسيس أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية وتنظيم الاكتتابات المتعلقة بها.

4- بيع أو شراء الشركات.

د- جهات تقديم الخدمات للشركات والصادق الاستثنائية عند قيامهم بإعداد أو القيام بمعاملات لصالح عميل تتعلق بالأنشطة التالية:

1- التصرف كوكيل تأسيس شخص اعتباري.

2- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمدير أو أمين أو شريك في شركة، أو بصفة مماثلة فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الأخرى.

3- توفير مكتب مسجل أو مقر أو مكاتب عمل أو عنوان بريد، أو عنوان إداري لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

4- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كوصي لهندوق استثنائي أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني.

5- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمساهم اسمي.

هـ- أي نشاط آخر أو مهنة أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

علاقة العمل: أي علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية ترتبط بالأنشطة المهنية لإحدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ويكون من المتوقع أن تتضمن عنصر استثمارية.

الحساب: أي تسهيل أو ترتيب تقوم عهده مؤسسة مالية بقبول ودائع أو نقدية أو أدوات قابلة للتداول، أو السماح بعمليات سحب أو تحويل، أو دفع قيمة شيكات أو أوامر دفع مسحوبة على مؤسسة مالية أو شخص آخر، أو تمهيد شيكات وأوامر دفع أو حوالات مصرفية أو شيكات سياحية أو نفود إلكترونية نيابة عن شخص ما، أو توفير تسهيلات أو ترتيبات لإيجار الخراف أو أي شكل آخر من أشكال الإيداع الآمن.

العصيل: أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

أ - الشخص الذي يتم ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له.

ب- الشخص أو الشخص المشارك في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب.

ج- أي شخص خصص أو حوّل له حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما.

د- أي شخص يؤذن له بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب.

هـ- أي شخص شرع في اتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها أعلاه.

المستفيد الفعلي: أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية - مباشرة أو غير مباشرة - على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو الترتيب القانوني.

الوحدة: وحدة التحريات المالية الكويتية.

الجهات الرقابية: الجهات المستولة عن ضمان التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا القانون. وتشمل بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة، أو أية جهة أخرى يتم تحديدها باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الجهات المختصة: جميع الجهات العامة في الكويت المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتحويل الإرهاب، بما في ذلك الوحدة والجهات الرقابية والإدارة العامة للجمارك ووزارة الداخلية.

التجميد: التوقف مؤقتاً على الأموال تحت يد حائزها وحظر تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو نقلها، بناءً على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين.

الحجس: ضبط الأموال والتوقف عليها مؤقتاً لدى النيابة العامة أو أي جهة أخرى بناءً على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين.

الترتيبات القانونية: الصادق الاستثنائية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها.

الشخص المعروض سياسياً: الشخص الطبيعي الموكّل إليه أو الذي أو كُتلت إليه مهام عامة عليها في دولة الكويت أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليها في المنظمات الدولية وأفراد أسرته، وتحدد اللائحة التنفيذية الأشخاص المسؤولين بهذا التعريف بما لا يتعارض مع أحكام القوانين.

فصل الأموال: أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

تحويل الإرهاب: أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

الجريمة الأصلية: كل فعل يشكل جريمة بموجب القوانين في دولة الكويت، كما تشمل أي فعل يرتكب خارج دولة

الكويت، إذا كان يشكل جريمة وفقاً للقوانين الدولية التي ارتكب فيها ووفقاً للقوانين دولة الكويت.

منحصلات الجريمة: أية أموال نشأت أو تحصيل - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - من ارتكاب جريمة أصلية، وتشمل ما ندره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ربح أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى.

الأدوات: كل ما يستعمل أو كان من شأنه أن يستعمل بأي شكل من الأشكال - كلياً أو جزئياً - في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.

العمل الإرهابي: كل فعل أو شروع في ارتكابه بدوالة الكويت أو في أي مكان آخر ارتكب في الحالات التالية:

أ- إذا كان الفعل يهدف قتل شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بحروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، ويكون غرض هذا العمل ترويع جماعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ب- إذا كان الفعل يشكل جريمة وفقاً للتعريف المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التالية:

1- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970)

الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1979.

2- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1975) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (62) لسنة 1979.

3- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشتمين بحماية دولية ممن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (1973) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (72) لسنة 1988.

4- الاتفاقية الدولية لمناهضة أحد الرهائن (1971) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (73) لسنة 1988.

5- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموافق عليه بالمرسوم بقانون رقم (71) لسنة 1988 المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1988) الموافق عليه بالقانون رقم (6) لسنة 1994.

6- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988) الموافق عليها بالقانون رقم (15) لسنة 2003.

7- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (1988) الموافق عليها بالقانون رقم (16) لسنة 2003.

8- الاتفاقية الدولية للحماية للمادة للمواد النووية (1980) الموافق عليها بالقانون رقم (12) لسنة 2004 .
9- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1977) الموافق عليها بالقانون رقم (27) لسنة 2004 .
10- أي اتفاقية دولية أخرى ، أو بروتوكول دولي آخر ، يتعلق بالإرهاب أو تمويله صادقت عليه دولة الكويت وتم نشر قانونها في الجريدة الرسمية .
الإرهابي : أي شخص طبيعي - سواء كان في الكويت أو في الخارج - يقوم بما يلي :
أ- ارتكاب فعل إرهابي وفقاً لأحكام هذا القانون بشكل مباشر أو غير مباشر .
ب - الاشتراك في عمل إرهابي .
ج - تنظيم ارتكاب عمل إرهابي أو توجيه لشخص آخرين لارتكابه .
د - المساهمة عمداً في ارتكاب عمل إرهابي من قبل شخص أو مجموعة أشخاص يعملون بغرض مشترك ، إما بهدف توسيع العمل الإرهابي مع العلم بنية الشخص أو مجموعة الأشخاص في ارتكاب العمل الإرهابي .
المنظمة الإرهابية : أي مجموعة من الإرهابيين - سواء كانوا في الكويت أو في الخارج - يقومون بأي من الأعمال المذكورة في التعريف السابق .

الأدلة القابلة للتداول لصالح حاملها :

أدوات نقدية في شكل وثيقة لصالح حاملها كالتشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول بما ذلك الشيكات والسندات الأتية وأوامر الدفع التي تكون إما لحاملها أو مظهره له دون قيود أو صادرة لتسفيد صوري أو في شكل آخر يشغل معه الانتفاع لحاملها ، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة ولكن حذفت منها أسماء المستفيد .

التحويل الإلكتروني : معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية بوسيلة إلكترونية نيابة عن أمر التحويل ، يتم من خلالها إيصال مبلغ مالي لشخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى ، دون اعتقاد لما إذا كان أمر التحويل والمستفيد هما نفس الشخص .
البنك الصوري : بنك مسجل أو مرخص في بلد أو منطقة ما - دون أن يكون له وجود مادي فيها - ولا يتسبب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة .

الطلب الأول

الجرائم والتدابير الاحترازية

الفصل الأول

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الأول

المادة (2)

يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة ، وقام عمداً بما يلي :
أ- تمويلها أو نقلها أو استبدالها ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال ، أو مساعدة أي شخص

صالح في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال ، على الإقلاق من المعاقب القانونية لمنعه .
ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقن المتعلقة بها .
ج - اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها .
ويكون الشخص الاعتماري مسؤولاً عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة ، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه ، ولا تخول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال .
وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة ، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية .

المادة (3)

يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي ، أو مع علمه بأنها مستخدم كليا أو جزئياً لهذا العمل ، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي .
وتعتبر أي من الأفعال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب ، حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أيا كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي .

الفصل الثاني

التدابير الاحترازية

المادة (4)

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بما فيها المتعلقة بتطوير منتجات وتقنيات جديدة ، كما يجب عليها الاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خطي وتحديثها دورياً وتوفيرها للجهات الرقابية عند الطلب .
ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة ، ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة ، عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة .
ولا يجوز تطبيق التدابير المخففة عند الانتهاء في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب .

المادة (5)

يحظر على المؤسسات المالية فتح أي حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بهذه الحسابات .
ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الأخذ في الاعتبار نتائج تقييم المخاطر وفقاً للأحكام الواردة في المادة السابقة واتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية :

أ- التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة .
 ب- فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل ، ويجوز طلب معلومات إضافية في هذا الشأن .
 ج- المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص أي معاملات تجرى لضمان توافيقها مع ما يتوافق عن العميل من معلومات وأنشطة تجارية ونشط المخاطر ، وعن مصادر أمواله عند اللزوم .
 د- التعرف على هيكل الملكية والسيطرة للعميل .
 ويجب عليها تنفيذ تدابير العناية الواجبة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة وفقاً لما يلي :
 أ- قبل وخلال فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل مع العميل .
 ب- قبل إجراء معاملة تزيد على الحد المقرر باللائحة التنفيذية لهذا القانون لصالح عميل ليست له علاقة عمل معها ، سواء كانت هذه المعاملة فردية أو في صورة عدة معاملات تبدو متصلة .
 ج- قبل إجراء تحويل إلكتروني محلي أو دولي لصالح عميل .
 د- عند الانتهاء من عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب .
 هـ- عند الاشتباه في صحة أو كفاية البيانات التعريفية للعميل التي سبق الحصول عليها .
 ويجوز للجهات الرقابية أن تحدد الحالات التي يجوز فيها للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المتابعة من هوية العميل أو المستفيد الفعلي إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل .
 ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الانتفاع عن فتح الحساب أو البدء بعلاقة العمل أو تنفيذ المعاملة أو إنهاء العلاقة ، إذا تعذر الالتزام بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة ، كما يتعين عليها النظر في إخطار الوحدة وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا القانون .
 وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق تدابير محددة وكافية لتحصلي مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة فتح الحساب أو دخولها في علاقات عمل أو تنفيذ معاملات مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه لأغراض تحديد الهوية .
 وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً .
 وفي حال تبين لها ذلك ، فإنها تقوم بتطبيق تدابير إضافية - علاوة على المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة - وتحدد اللائحة التنفيذية تلك التدابير .
 وتولي المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة العناية الواجبة المشددة لجميع المعاملات المعقدة والكبيرة غير

العادية ، وأنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافق لها أغراض أو أهداف اقتصادية مشروعة وواضحة ، وتقوم بفحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها ، وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة بها وبهوية جميع الأطراف المشاركة فيها ، والاحتفاظ بتلك السجلات وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القانون ، وتتاح هذه المعلومات للجهات المختصة لدى طلبها .
 ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات الخاصة بأشخاص أو مؤسسات مالية لدى البلدان التي تم تحديدها كمالية المخاطر وفقاً للمادة (4) .
 وتخضع الحسابات القائمة والعملاء - القاتنون وقت بدء سريان هذا القانون - لتدابير العناية الواجبة بموجب أحكام هذه المادة خلال فترة مناسبة ، وعلى أساس الظروف المادية ودرجة المخاطر أو وفق ما تحدده الجهات الرقابية .
 ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بمراجعة دورية للتأكد من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها وتحديثها .
 ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاستعانة بالغير للقيام ببعض عناصر عمليات العناية الواجبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

(المادة 6)

تطبق أحكام المواد (4) و(5) و(11) من هذا القانون على الوكلاء والسمارة المقارنين ، إذا شاركوا في معاملات لصالح عملائهم تتعلق بشراء أو بيع عقار .

(المادة 7)

تحدد اللائحة التنفيذية التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها قبل دخولها في علاقة مصرفية مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات المسائلة ، بالإضافة إلى ما تظفه من تدابير عادية للعناية الواجبة وفقاً للمادة (5) .

(المادة 8)

لا يجوز الترخيص لبنك صوري أو السماح له بمزاولة أعماله داخل دولة الكويت وتمتع المؤسسات المالية عن الدخول أو الاستمرار في علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية أو مؤسسة مالية مراسلة في بلد أجنبي تسحب باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري .

(المادة 9)

يجب على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل ومتلقي التحويل لدى إجرائها للمعاملات ، والتأكد من أن هذه المعلومات تبقى ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع ، ويحظر على المؤسسة المالية الأمانة بالتحويل الإلكتروني تنفيذه ، إذا تعذر عليها الحصول على هذه المعلومات .

(المادة 10)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يلي :
 أ- وضع سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية ، بما في ذلك ترتيبات مناسبة لإدارة الالتزام وإجراءات فحص كافية لضمان وجود معايير مرتفعة عند تعيين الموظفين .
 ب- تنفيذ برنامج مستمر لتدريب الموظفين لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتطورات الجديدة ، والأساليب والطرق والأجهز السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والمتطلبات المتعلقة بالعناية الواجبة ، والإخطار عن أي معاملات مشبوهة .
 ج- إنشاء مهام تدقيق داخلي مستقلة للتأكد من الالتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية وضمان فعاليتها وتوافقها مع أحكام هذا القانون .
 د- تطوير آليات لتبادل المعلومات المتوفرة والحفاظ على سريتها وفقاً للمادتين (4) و(5) مع المؤسسات المالية وفروعها المحلية والخارجية والشركات التابعة لها .
 هـ- تعيين مراقب للالتزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولاً عن تنفيذ متطلبات هذا القانون .
 وتطبق عند الإمكان الأحكام الواردة في هذه المادة على جميع الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة لها .

(المادة 11)

تحتفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالسجلات والمعلومات التالية ، التي يجوز للجهات المختصة الاطلاع عليها :
 أ- نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات وفقاً لأحكام المادة (5) ، بما في ذلك الوثائق السدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل ، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة وفقاً للمبدأ (ب) من الفقرة الثالثة من المادة (5) .

ب- جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية ، سواء الشفوية بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها ، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة .

ج- نسخ من الإخطارات المرسله وفقاً لأحكام المادة (12) وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى الوحدة .

د- تقييم المخاطر بموجب المادة (4) وأي معلومات مقرونة لفترة خمس سنوات من تاريخ إجرائه أو تحديثه .

ويجوز للجهات المختصة أن تطالب في حالات محددة الاحتفاظ بالسجلات لفترة أطول من الفترات المنصوص عليها في هذه المادة .

الفصل الثالث

التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة (للمادة 12)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بإخطار الوحدة دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب .
ولا يلتزم المحامون وغيرهم من أصحاب المهنة القانونية والمحاسبون المستقلون بالإخطار عن معاملة وفقاً للفقرة السابقة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملات في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية .

(للمادة 13)

يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ومديريها وموظفيها، الإفصاح للعميل أو لتغير بالإخطارات التي تتم وفقاً للمادة السابقة ، أو أية معلومات ذات صلة إلى الوحدة ، أو بما يتعلق بالتحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، ولا يجوز ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيما بين مديري المؤسسة المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة وموظفيها ومستخدميها ، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة .

ولا يجوز رفع أي دعوى جزائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة أو على مديريها أو موظفيها ، لانتهاك أي حظر على الإخطار عن المعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو أي قانون . في حال قيامها بحسن نية بتقديم إخطار وفقاً للمادة (12) أو أي معلومات أخرى إلى الوحدة .

وتلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتقديم المعلومات والوثائق إلى الجهات المختصة - كل فيما يخصها عند الطلب - ولا يجوز الدفع بالسرية المهنية إلا من قبل المحامين وأصحاب المهنة القانونية والمحاسبين المستقلين ، على النحو الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (12) .

الباب الثاني: الجهات المختصة

الفصل الأول: اختصاصات جهات الرقابة (للمادة 14)

تتولى الجهات الرقابية أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيما يتعلق بالتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة للشرط المنصوص عليها في القانون ولا يحق للجهات التنفيذية

والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة ، وتكون لها الصلاحيات والواجبات التالية :

- 1- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ، وإجراء عمليات فحص ميداني ، ويجوز الاستعانة بالتغير في هذا الشأن .
- 2- إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتوفير أي معلومات وأخذ نسخ للمستندات أياً كانت طريقة تخزينها وأي وثائق خارج مبانها .
- 3- تطبيق تدابير وفرض جزاءات على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لعدم التزامها بأحكام هذا القانون ، وإبلاغ الوحدة بها .
- 4- إصدار قرارات وزارية وتعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في تنفيذ التزاماتها .
- 5- التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة أو الجهات الأجنبية المعنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- 6- التحقق من أن الفروع الخارجية والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ، تعتمد وتنفذ من هذا القانون ، بقدر ما تجزئه القوانين المحلية للبلد المضيف .
- 7- إبلاغ الوحدة على وجه السرعة بمعلومات أو معاملات يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصيلة .
- 8- وضع وتطبيق إجراءات الكفاءة واللائمة والمعايير المتعلقة بالخبرة والزراعة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء التنفيذية أو الإشرافية أو مديريها للمؤسسات المالية .
- 9- وضع وتطبيق معايير التحكم أو السيطرة على حصص كبيرة للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بما في ذلك المسجلين الفعليين من هذه الحصص ، أو فيما يتعلق بالمشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها وتصريف شؤونها أو تشغيلها .
- 10- الاحتفاظ بالأحصاءات عن التدابير المتخذة والإجراءات المفروضة التي تتخذها الجهات الرقابية .
- 11- تحديد نوع ومدى التدابير التي تتخذها المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية وفق المادة (10) تتسقاً مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم النشاط التجاري .

(للمادة 15)

في حالة ثبوت مخالفة من قبل المؤسسة المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مديريها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولا يحق للجهات التنفيذية والقرارات

الوزارية والتعليمات ، ويجوز للجهات الرقابية أن تفرض واحداً أو أكثر من التدابير أو الإجراءات التالية :

- 1- إصدار إنذارات كتابية بالتحذير .
 - 2- إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة .
 - 3- إصدار أمر بتقديم تقارير منظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية .
 - 4- فرض جزاء مالي على المؤسسة المالية المخالفة لا يتجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة .
 - 5- منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهات الرقابية .
 - 6- تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مديريها والملاك المسيطرين ، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت .
 - 7- عزل أو طلب تسيير أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مديريها .
 - 8- إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها .
 - 9- إيقاف الترخيص .
 - 10- سحب الترخيص .
- ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية أي تدابير أخرى .

الفصل الثاني

وحدة التحريات المالية الكوجية (للمادة 16)

تتشأ وحدة تسمى وحدة التحريات المالية الكويتية، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ، وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشبه أن يكون عائلات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون .
ويصدر قرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض وزير المالية- بتشكيل الوحدة وتحديد تبعاتها وتنظيم أعمالها ومواردها .
ويجب على موظفي الوحدة الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون عليها ضمن نطاق أداء واجباتهم ، حتى بعد ترحيلهم عن أداء تلك الواجبات داخل الوحدة ، ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون .

(للمادة 17)

تحدد الوحدة البلاد التي تعتبر عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاهها ، وتتولى الجهات الرقابية التحقق من التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتطبيق هذه التدابير .

(للمادة 18)

تتمتع الوحدة ، فيما يتعلق بأي معلومات تكون قد حصلت عليها وفقاً لوظيفتها ، بصلاحيحة الحصول من أي شخص خاضع لالتزام الإبلاغ المنصوص عليه في المادة (12) ، على أية معلومات إضافية ترى أنها ضرورية لأداء مهامها بحيث يتم تقديم المعلومات المطلوبة خلال المدة الزمنية التي تقرها الوحدة وبالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
وللوحدة - فيما يتعلق بأي تقرير أو معلومات تلقاها - الحق في الحصول على أي معلومات ترى أنها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المختصة وأجهزة الدولة .

(للمادة 19)

للوحدة - إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب - إبلاغ النيابة العامة ، وكذلك إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة .

وتقوم الوحدة بإخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة أو أي موظف فيها للالتزام الواردة في هذا القانون .

ويجوز للوحدة أن تتيح معلومات لأي جهة أجنبية . إما تلقائياً أو عندما يطلب منها ، بناء على اتفاق معاملة بالمثل أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة .

الفصل الثالث

نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها عبر الحدود (للمادة 20)

يتعين على كل شخص يدخل دولة الكويت أو يغادرها - تكون بحوزته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لصالح حاملها أو يرتب لنقلها إلى داخل دولة الكويت أو خارجها من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى - أن يفصح للإدارة العامة للجمارك عند الطلب عن قيمة تلك العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها .
وللوحدة أن تطلع على هذه المعلومات متى طلبت ذلك ويجوز للإدارة العامة للجمارك طلبت معلومات من الناقلين عن منشأ هذه العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها وعن أغراض استخدامها ، كما يجوز لها ضبط بعض أو كل مبلغ العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها في أي من الحالتين التاليين :

أ- إذا كانت هناك دلائل كافية للاشتباه في إنها متحصلة من جريمة أو إنها أموال أو أدوات متعلقة أو لها صلة أو سيتم استعمالها للقيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
ب- في حالة الامتناع عن الإصحاح أو عند تقديم المعلومات عند الطلب ، أو كان الإصحاح أو المعلومات خاطئة ويصدر قرار من وزير المالية بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتفديد هذه المادة .

الياب الثالث أحكام عامة (للمادة 21)

تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والأداء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وتختص محكمة الجنايات بنظر هذه الجرائم .

(للمادة 22)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن نية ، يجوز للنياب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين أن يأمر بتجميد الأموال والأدوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (40) أو الحجز عليها ، إذا توفرت لديه دلائل كافية بأنها متعلقة بإحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إحدى الجرائم الأصلية .

وللنيابة العامة إدارة وتصريف شؤون الأموال بما تراه مناسباً . ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ صدور هذا الأمر ، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفض التظلم أو بإلغاء الأمر أو تعديله وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتضى . ولا يجوز التظلم مرة أخرى إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم الأول .

وللساب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين ، العدول عن الأمر أو تعديله وفقاً للاعتبارات التي يراها .

(للمادة 23)

تتبادل النيابة العامة طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية المختصة في الأمور الجزائية في مجال جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو جرائم تمويل الإرهاب ، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإبانات الغضائية وتسليم المتهمين والحكم عليهم ، والطلبات المتعلقة بتحديد الأموال أو تتبعها أو تجميدها أو الحجز عليها أو مصادرتها ، وذلك كله وفق القواعد التي تقرها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صدقت عليها دولة الكويت أو وفقاً لبدأ المعاملة بالمثل .

(للمادة 24)

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي تسمح للسلطات المختصة بالتعاون والتنسيق الوطني في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل .

(للمادة 25)

يصدر مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الخارجية - القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل .

(للمادة 26)

يقع باطلاً كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن العرض من العقد أو الاتفاق الجارية دون اتخاذ إجراءات المصادرة المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون ، دون الإخلال بحقوق الغير حسن نية .

الياب الرابع

المعوقات

(للمادة 27)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم الواردة في مواد هذا القانون بالعقوبات المقررة لكل منها .

(للمادة 28)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تتجاوز كامل قيمتها ، كل من ارتكب إحدى جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون ، إذا كان قد علم بأن تلك الأموال والأدوات متحصلة من الجريمة .
ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأدوات المضبوطة .

(للمادة 29)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تتجاوز ضعف هذه القيمة ، وتصادر الأموال والأدوات المضبوطة ، كل من ارتكب إحدى جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون .

(للمادة 30)

تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) من هذا القانون إلى الحبس لمدة لا تتجاوز عشرين سنة ويضعف الغرامة ، في حالة تحقق أحد الظروف التالية :
أ - إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية .

ب - إذا ارتكبتها الجاني مستغلاً سلطة وظيفته أو نفوذها .
ج - إذا ارتكبت الجريمة من خلال الأندية وجمعيات النفع العام والبريات الخيرية .
د - إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة .

(للمادة 31)

يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) إذا بادر بإبلاغ الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة بمعلومات لم تكن تستطيع الحصول عليها بطريق آخر ، وذلك لمساعدتها في القيام بأي مما يلي :

أ - منع ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب .
ب - تمكين السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً .
ج - الحصول على أدلة .
د - تجنب أو الحد من آثار الجريمة .
هذا تجزئ المنظمة الإرهابية أو الجماعات الإجرامية من أي أموال لا يكون للمتهم حق فيها أو سيطرة عليها .

(للمادة 32)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ، يعاقب أي شخص اعتيادي يرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تتجاوز مليون دينار ، أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة ، أهما أعلى .

ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنحه بصفة دائمة أو مؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو بإغلاق مكانه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة ، أو بتصفية أعماله ، أو

بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال ، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية .

(للمادة 33)

تعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضائها مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها ، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسمائة ألف دينار ، أو بدخل دينار عن كل مخالفة أو عدم التزام عن عمد أو إهمال جسيم بأحكام المواد (5) أو (9) أو (10) أو (11) من هذا القانون .

(للمادة 34)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يتسنى ، أو يحاول إنشاء بنك صوري في دولة الكويت بالخالف للفقرة الأولى من المادة (8) ، أو يدخل في علاقة عمل مع هذا البنك بالخالف للفقرة الثانية من المادة (8) عن عمد أو إهمال جسيم ، ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز مليون دينار إذا كان مرتكب الخالفة شخصاً اعتبارياً .

(للمادة 35)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب عمداً أو عن إهمال جسيم :
أ - مخالفة أحكام المادة (12) بتقديم إخطار أو بيانات أو معلومات غير صحيحة ، أو إخفاء حقائق ينهي الإخطار عنها .
ب - كل من يفصح عن معلومات إلى الغير بالخالف للفقرة الأولى من المادة (13) ، وإذا ارتكب الشخص الاعتباري أي من المخالفات الواردة بالبندين السابقين ، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز مليون دينار .

(للمادة 36)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وبالعمل من الوظيفة كل من يخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (16) .

(للمادة 37)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تتجاوز كامل قيمتها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أحكام المادة (20) أو يقدم

إفصاحاً كاذباً عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها ، أو يخفي عن عمد أو إهمال جسيم وقائع ينبغي الإفصاح عنها ، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصاً اعتبارياً يعاقب بغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تتجاوز ضعفها .

(المادة 38)

دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب ، يجوز للمحكمة منع مرتكب أي جريمة - بصفة دائمة أو مؤقتة - من الاستمرار في مزاولته أي عمل أو مهنة يتيح له فرصة ارتكاب هذه الجريمة .

(المادة 39)

لا يحول توقيع العقوبات - وفقاً لأحكام هذا القانون - دون توقيع الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهات الرقابية على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقاً لأحكام المادة (15) .

(المادة 40)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (28 ، 29) من هذا القانون وبحقوق الغير حسن النية ، يجب على المحكمة - في حالة الإدانة بإحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون - أن تحكم بمصادرة الأموال والأدوات التالية :

- أ - متحصلات الجريمة ، بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك العائدات أو الناتجة عنها أو المستبدلة بها .
- ب - الدخل والمنافع الأخرى الناتجة عن عوائد الجرائم .
- ج - الأموال محل الجريمة .

وللمحكمة أن تحكم بما يعادل قيمة الأموال والأدوات الواردة في البنود (أ) و (ب) و (ج) والتي لا يمكن تحديد مكانها أو غير الموجودة لأغراض المصادرة .

ولا يجوز مصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة الأولى ، إذا أثبت صاحبها حسن النية بأنه حصل على هذه الأموال مقابل ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى ، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع .

وللتحول وفاة المتهم دون الحكم بمصادرة الأموال والأدوات وفقاً لحكم المادة الأولى .

(المادة 41)

ما لم ينص قانون على خلاف ذلك ، تؤول الأموال المصادرة إلى الخزانة العامة . وتظل هذه الأموال محملة بأي حقوق تفررت بصورة مشروعة للأشخاص حسني النية .

الباب الخامس

أحكام ختامية

(المادة 42)

لا تسقط بمضي المدة الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ولا يجوز تطبيق أحكام المادتين (81) أو (82) من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم .

(المادة 43)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

(المادة 44)

يلغى القانون رقم (35) لسنة 2002 المشار إليه ، ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللائحة التنفيذية .

(المادة 45)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 28 جمادى الآخرة 1434 هـ

الموافق : 8 مايو 2013 م